
الحالات الإحدى والعشرون
التي لا يجب فيها رد السلام
المسنون
تأليف
إبراهيم بن عبد الله الكابوس

الحالات الإحدى والعشرون

التي لا يجب فيها رد السلام المسنون



إعداد:

إبراهيم بن عبد الله الكابوس

إمام وخطيب مسجد الإمام مالك - أكادير - المغرب

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن بعض طلبة العلم سألوا في مجموعات وتسابية للأئمة والفقهاء والمرشدين عن الحالات التي لا يجب فيها رد السلام، وبعد ذكر عددها، طلب بعض الأئمة الفضلاء تأصيلها، وربطها بأدلتها، فدفعني ذلك إلى البحث في الموضوع، فقمتُ بجمعها، وشرحتُها شرحا فقهيا علميا مؤصّلا، وأسميته "الحالات الإحدى والعشرون، التي لا يجب فيها رد السلام المسنون" سائلا المولى سبحانه وتعالى الإخلاص والتوفيق والسداد، فأقول وبه أستعين وعليه أتوكل وإليه أنيب:

اتفق الفقهاء على أن رد السلام واجب[2]، قال ابن عبد البَرّ(ت: 463هـ): ورَدُّ السلام واجب عند الجميع[3]، وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر(ت: 671هـ): أجمع العلماء على أن رد السلام فريضة[4]، وقال النَّوَوي(ت: 676هـ): "وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع"[5]، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[6].

واستُثني من ذلك حالات لا يجب فيها رد السلام، أوصلها بعضهم إلى (21) حالة، وهي ما يلي:

☚ **الحالة الأولى**: المصلي حال صلاته، فإنه لا يجب عليه رد السلام باللفظ، ولكن يرد بالإشارة[7]، قال الإمام مالك(ت: 179هـ) فيمن سُلِّم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة: فَلْيَرُدَّ[8] عليه إشارة بيده أو برأسه[9]. وقال النَّوَوِيّ: "ويرد السلام

---

(1) حديث نبوي، رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح: (71)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ح: (1037) عن معاوية.

(2) **(فائدة)**: نقل ابن حَجَر عن الحَلِيمي(ت: 403هـ) قال: "إنما كان الرد واجبا؛ لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه". ينظر: المنهاج في شعب الإيمان للحَلِيمي، تح: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط: 1، 1399هـ/ 1979م: (329/3)، وفتح الباري لابن حَجَر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، 1379هـ : (7/11).

(3) التمهيد لابن عبد البَرّ، تح: مصطفى أحمد العلوي...، وزارة الأوقاف - المغرب، 1387هـ : (289/5).

(4) تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني...، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ/ 1964م: (298/5).

(5) المجموع شرح المهذب للنَّوَوِي، دار الفكر: (594/4).

(6) سورة النساء، من الآية: (85).

(7) الراجح في المذهب المالكي أن الإشارة لرد السلام على من سلم عليه وهو يصلي واجبةٌ، وأما رده باللفظ عمدا أو جهلا فمبطل، لا إن كان سهوا فيسجد له. ينظر: الشرح الكبير للدردير، دار الفكر: (284/1)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعِلِّيش، دار الفكر، 1409هـ : (303/1).

(8) فهم من قوله: "فَلْيَرُدَّ" أن الرد واجب. ينظر: مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ/ 1992م: (33/2).

(9) المدونة لسحنون، تح: عامر الجزار...، دار الحديث القاهرة، 1426هـ/ 2005م: (162/1).

بالإشارة بيده أو رأسه"(1). وفي المغني لابن قُدَامة(ت: 620هـ): "يرد السلام بالإشارة، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور"(2). والدليل ما يلي:

- روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعودﷺ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا(3)، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً»(4). وفي رواية للبخاري: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً(5)»(6).

- روى أبو داود والترمذي -وحسنه- والنَّسَائي عن ابن عمر، عن صُهَيْب، أنه قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً(7)» وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ(8).

- روى الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح"، عن ابن عمر، قال: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ(9)»(10).

---

(1) روضة الطالبين للنَّوَوِي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1412هـ : (292/1).

(2) المغني لابن قُدَامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م: (46/2).

(3) قوله: "فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا" أي: باللفظ. ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، 1323هـ : (349/2).

(4) صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ح: (1199)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح: (538).

(5) قال ابن حَجَر: "بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم، أي شغلا وأي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره". فتح الباري لابن حَجَر:(73/3).

(6) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة، ح: (1216).

(7) قوله: «إِشَارَةً» في إعرابه ثلاثة أوجه: 1) أن يكون منصوبا على أنه مفعول مطلق ل"رَدَّ" على حذف مضاف، أي: فرد علي رَدَّ إشارةٍ. 2) أن يكون منصوبا على حذف حرف الجر، أي: فرد علي بالإشارة. 3) أن يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل، وهو منصوب على الحال، أي: فرد علي حال كونه مشيرا بأصبعه. ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رَسْلان، تح: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح الفيوم - مصر، ط: 1، 1437هـ/ 2016م: (98/5)، وحاشية السندي على سنن النَّسَائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: 2، 1406هـ/ 1986م: (5/3).

(8) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ح: (925)، وسنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، ح: (367)، وسنن النَّسَائي: كتاب السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، ح: (1186).

(9) كان رسول اللهﷺ يشير أيضا في صلاته برأسه، ففي سنن البيهقي من حديث ابن مسعودﷺ قال: «لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي،ح: (3454)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، ط: 1، 1432هـ/ 2011م: (300/4).

(10) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، ح: (368).

- روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا»(1). ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه ﷺ أشار إليهم بالجلوس أثناء الصلاة، و"لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس، أو يشير مخبرا برد السلام"(2).

- روى مالك في "الموطإ" عن نافع، أن عبد الله بن عمر "مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَاماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ"(3). وإلى هذا الحديث يشير العلامة أبو زيد الجِشْتِيمِيّ السوسي المغربي(ت: 1269هـ) حيث قال:

وَمَـــنْ يُصَلِّـــي رَدَّ بِالْإِشَـــارَةْ خُـــذْ مَـــا رَوَاهُ مَالِـــكٌ وَاخْتَـــارَهْ(4).

☚ **الحالة الثانية**: الآكل حال أكله، فإنه يكره السلام عليه ولا يجب عليه رده، قال ابن الحاج العَبْدَري الفاسي المالكي(ت: 737هـ): "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: أربعة لا يسلم عليهم(5)، فإن سَلَّم عليهم أحد فلا يستحق جوابا: الآكل، والجالس لحاجة الإنسان، والمؤذن، والملبي، وزاد بعض الناس قارئ القرآن"(6). وذهب الشيخ علي الأُجْهُوري المالكي(ت: 1066هـ) إلى جواز السلام على الآكل ووجوب الرد عليه، ورجح ذلك قائلا: إنه المذهب(7). وقال الشيخ عبد الباقي

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح: (412).
(2) فتح الباري لابن حَجَر: (108/3).
(3) موطأ الإمام مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة، ح: (583)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: 1، 1425هـ/ 2004م.
(4) المنهل العذب السلسبيل شرح نظم أبي زيد الجِشْتِيمِي للأزاريفي محمد بن أبي بكر الشبي السوسي المغربي، ط: 1، 1399هـ/ 1979م: (67/1).
(5) ذكر المالكية من يكره السلام عليهم وعدّوهم أكثر من أربعة. قال أبو الحسن الصُّغَيِّر(ت: 719هـ): "والذي يكره السلام عليهم خمسة: الملبي، والمؤذن، وقاضي الحاجة، والآكل، والشارب". وقال ولد ابن فرحون المالكي(محمد ت: 814هـ): "يكره السلام على الآكل، وعلى الملبي، وعلى المؤذن، وعلى قاضي الحاجة، وعلى المصلي، وعلى البدعي، وعلى الشابة، وعلى اليهود، وعلى النصارى، وعلى القارئ، وعلى أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به، وعلى لاعب الشِّطْرَنْج". ينظر: مواهب الجليل للحطاب: (459/1)، والمسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة لمحمد ابن فرحون، تح: جلال علي الجهاني، دار ابن حزم، ط: 1، 1424هـ/ 2003م: (ص: 177).
(6) المدخل لابن الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1445هـ/ 1995م: (165/1).
(7) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (199/1).

الزُّرْقاني(ت: 1099هـ): "لا يكره السلام على آكل، أو قارئ قرآن على المذهب كما في عج[1] ووجب رده"[2].

وقيد الإمام النَّوَوِيّ عدم وجوب رد السلام بوجود اللقمة في الفم، بحيث يعجز الآكل عن الرد، فقال: "ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمةُ في فمه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جوابا. أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه، فلا بأس بالسلام، ويجب الجواب"[3].

وأما القولة المشهورة: "لاَ سَلاَمَ عَلَى طَعَامٍ" فليست بحديث نبوي، لكن معناها صحيح إذا كان المراد منها المصافحة، أو كانت اللقمة في فم الآكل وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال كما قال إمام الحَرَمَيْن(الجُوَيْنِيّ ت: 478هـ)[4] وتبعه النَّوَوِيّ[5][6].

☚ **الحالة الثالثة:** الشارب حال شربه قياسا على الآكل[7].

---

(1) "عج" يقصد المالكية بهذا الرمز في مؤلفاتهم: علي الأُجْهُوري، الفقيه المالكي المشهور، ذو التآليف الفقهية النافعة، ومنها: شرح على مختصر خليل (مخطوط)، وشرح على الرسالة (مخطوط). ينظر: معجم رموز المؤلفات المالكية للدكتور محمد العَلَمي، من منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية: (ص: 36 و58 و193 و194).

(2) شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل: (288/1).

(3) الأذكار للنَّوَوِيّ، تح: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر ، بيروت - لبنان، 1414هـ/ 1994م: (ص: 251).

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب للجُوَيْنِيّ، تح: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط: 1، 1428هـ : (421/17).

(5) قال السَّخَاوي(ت: 902هـ): "حديث: (لا سلام على الآكل) معناه صحيح، إذا كانت اللقمة في فم الآكل كما قيده به النَّوَوِيّ في الأذكار، وسبقه إليه الإمام (الجُوَيْنِيّ)، مع إطلاق النَّوَوِيّ المنع في "المنهاج" تبعا لأصله، فإن سلم عليه والحالة هذه لا يستحق جوابا. أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام، ويجب الرد". وقال مُلاَّ علي القاري(ت: 1014هـ): "حديث (لا سلام على آكل) لا أصل له في مبناه، وهو صحيح في معناه". وقال العَجْلوني(ت: 1162هـ): "ليس بحديث، ومعناه صحيح". ينظر: المجموع للنَّوَوِيّ، دار الفكر: (609/4)، والمقاصد الحسنة للسَّخَاوي، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405هـ/ 1985م: (ص: 724)، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لمُلاَّ علي القاري، تح: محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت: (ص: 383)، وكشف الخفاء للعَجْلوني، تح: عبد الحميد بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط: 1، 1420هـ/2000م: (446/2).

(6) ذكر بعض الشافعية أن الآكل إذا سُلم عليه واللقمة في فمه فإنه يسن له رد السلام؛ سواء كانت اللقمة باقية بفمه أو لا. ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين المليباري، دار ابن حزم، ط: 1: (ص: 597)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، دار الفكر ، ط: 1، 1418هـ/1997م: (217/4).

(7) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي: (185/4)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية له أيضا، المطبعة الميمنية: (130/5)، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية: (329/5).

الحالة الرابعة: المشتغل بقراءة القرآن، فإذا سلم عليه أحد فلا يجب عليه الرد لاشتغاله بالتلاوة[1]، وقد تقدم في الحالة الثانية كلام صاحب "المَدْخَل"، وذهب أبو الحسن علي بن أحمد الوَاحِديّ النَّيْسابُوريّ الشافعي(ت: 468هـ)إلى أن قارئ القرآن يرد السلام بالإشارة، وضعفه النَّوَوِيّ فقال في الروضة: "وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال أبو الحسن الوَاحِديّ المفسر[2] من أصحابنا: الأولى ترك السلام عليه، قال: فإن سَلَّم، كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ، استأنف الاستعاذة، ثم يقرأ. وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ"[3]. وقال في التبيان: "وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ، فقد قال أصحابنا[4]: إذا سَلَّم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة وقلنا: الإنصات سنة وجب رد السلام على أصح الوجهين. فإذا قالوا: هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى، مع أن رد السلام واجب بالجملة، والله أعلم"[5].

والمعتمد في المذهب المالكي أن قارئ القرآن يسلم عليه ويجب عليه رد السلام، قال أبو العباس الوَنْشَرِيسِيّ(ت: 914هـ) في المعيار: "وأَمَّا ... مَنْ يكون في حال قراءة القرآن فاختلف هل يكره أن يسلم عليه أم لا؟ وهل يرد السلام بالإشارة أو يلفظ بالرد؟ والصحيح أن يسلم عليه ويرد السلام باللفظ"[6]. وقال الشيخ عِلِّيش(ت: 1299هـ) في شرح مختصر خليل(ت: 776هـ): "(و) القيامُ ب (رَدِّ السَّلَامِ) ولو على قارئ قرآن على المعتمد، بدليل سنية السلام عليه"[7].

---

(1) الأذكار للنَّوَوِيّ: (ص: 251).

(2) وصفه بالمفسر؛ لأن له ثلاثة كتب في التفسير: "الوجيز"، و"الوسيط "، و"البسيط". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السُّبْكي، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ : (241/5).

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوِيّ: (232/10).

(4) المراد: فقهاء الشافعية؛ لأن يحيى بن شرف النَّوَوِيّ شافعيُّ المذهب كما جاء في طبقات الشافعية لتاج الدين السُّبْكي(ت: 771هـ)، قال الفيومي(ت: نحو 770هـ) في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الشافعي(ت: 623هـ): "الأصحاب جمع صاحب، ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة". ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (ص ح ب)، المكتبة العلمية - بيروت: (333/1)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السُّبْكي: (281/8 و395).

(5) التبيان في آداب حملة القرآن للنَّوَوِيّ، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1424هـ/ 2003م: (ص: 62).

(6) المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للوَنْشَرِيسِيّ، دار الغرب الإسلامي بيروت، نشر وزارة الأوقاف - المملكة المغربية، 1401هـ/ 1981م: (90/11).

(7) ينظر: شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1422هـ/2002م: (192/3)، وشرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت: (110/3)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعِلِّيش: (140/3).

والدليل: حديث عقبة بن عامر الجُهَنيّ قال: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ وَاقْتَنُوهُ -قال قَبَاثُ بن رَزِين اللخمي (أحد الرواة): وَحَسِبْتُهُ قَالَ- وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ[1] مِنَ الْعُقُلِ»[2].

الحالة الخامسة: المشتغل بالدعاء، فلا يجب عليه رد السلام باللفظ، وقيل: يجب عليه، قياسا على المشتغل بقراءة القرآن، قال النَّوَوِيّ مترددا في الداعي إذا كان مستغرق القلب في الدعاء: "أما إذا كان مشتغلا بالدعاء، مستغرقا فيه، مُجمِع القلب عليه[3]، فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه -(أي: من الخلاف المتقدم)-، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه، لأنه يتنكد به، ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل"[4].

الحالة السادسة: المشتغل بالذكر، المستغرق فيه، فلا يجب عليه رد السلام، قياسا على المستغرق في الدعاء، قال شهاب الدين الرَّمْلِيّ الشافعي(ت: 957هـ) معلقا على قول الأَذْرَعِيّ الشافعي(ت: 783هـ): (وإذا اتصف القارئ بذلك -أي الاستغراق في التلاوة- فهو كالداعي، بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر): "وكذا المستغرق في الذكر ونحوه"[5]. وقال ابن عَجِيبة التطواني(ت: 1224هـ) عند تفسير

---

(1) المَخَاض: اسم للإبل الحوامل، واحدتها خَلِفَة -على وزن نَكِرَة-، ولا واحد لها من لفظها، ومثلها النساء لا واحد لها من لفظها، إنما واحدتها امرأة. قال ابن سِيدَهْ(ت: 458هـ): "وإنما سميت الحوامل مَخاضا، تفاؤلا بأنها تصير إلى ذلك". ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة، تح: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط: 1، 1397هـ : (443/1)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421هـ/ 2000م: (51/5)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (306/4).

(2) رواه بهذا اللفظ أحمد والنَّسَائي. ينظر مسند أحمد، ح: (17361)، قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح"، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ/ 2001م: (591/28)، والسنن الكبرى للنسائي، تح: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1421هـ/ 2001م: (266/7).

(3) علق شهاب الدين الأَذْرَعِي الشافعي(ت: 783هـ) على هذا الوصف (مستغرقا فيه، مجمع القلب عليه) فقال: "وإذا اتصف القارئ بذلك فهو كالداعي، بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر". وقال ابن حَجَر العَسْقَلاني(ت: 852هـ): "وقد تعقب والدي رحمه الله -(علي بن محمد ت: 777هـ)- في نكته على "الأذكار" ما قاله الشيخ في القارئ، لكونه يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي؛ لأن القارئ قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعا، والقارئ إنما يطلب منه التوجه شرعا، فالوساوس مسلطة عليه، ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو ندور، انتهى. ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتي نظيره في القارئ". ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري مع حاشية الرملي: (183/4)، وفتح الباري لابن حَجَر: (283/12).

(4) الأذكار للنَّوَوِيّ: (ص: 251).

(5) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري الشافعي مع حاشية الرملي: (183/4).

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾[1]: "ورد السلام واجب على الكفاية، حيث يكون مشروعا، فلا يرد في الخطبة، وقراءة القرآن، والذكر والتفكر، والاعتبار، ونظرة الشهود والاستبصار، لأنه يفتر ويشوش"[2].

وكان أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الحنفي(ت: 381هـ) يقول: "من جلس للذكر، فدخل عليه داخل وسَلَّم عليه، وسعه أن لا يرد؛ لأنه جلس للذكر، لا لرد السلام، فلا يكون السلام في أوانه"[3].

☚ **الحالة السابعة**: أثناء خطبة الجمعة، فلا يرد السلام نطقا، بل يرد إشارة كما يفعل في الصلاة[4]، قال ابن عبد البَرّ: "واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة، فقال مالك وأصحابه: لا يشمت العاطس ولا يرد السلام، إلا إن رده إشارة كما يرد في الصلاة"[5]. وقال ابن شاس(ت: 616هـ): "ولا يسلم الداخل في حالة الخطبة، ولا يُرد عليه إن سَلَّم"[6]. وقال النَّوَوِيّ: "إذا قلنا بالقديم فينبغي للداخل في أثناء الخطبة أن لا يسلم، فإن سَلَّم حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في الصلاة"[7]. والدليل:

ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[8]. قال الإمام

(1) سورة النساء، من الآية: (85).

(2) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عَجِيبة الحسني الصوفي، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، 1419هـ : (539/1).

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ : (329/5).

(4) ذكر الشيخ خليل أن "ابن هارون -(ت: 750هـ) له شرح على مختصر ابن الحاجب- نقل عن الإمام مالك جواز رد السلام بالإشارة على المسلم في حال الخطبة، كالمسلم على المصلي"، ثم قال: "ولم أر ما ذكره في كتب الأصحاب".

قلتُ: نقل أبو الحسن الصُّغَيِّر جواز الرد بالإشارة عن اللخمي(ت: 478هـ). ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للشيخ خليل، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ/ 2008م: (63/2)، والتقييد على تهذيب البرادعي للمدونة لأبي الحسن الصُّغَيِّر، مخطوط الزاوية الحمزاوية برقم 302 و303 و360: (253/1)، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت: (86/2).

(5) التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد لابن عبد البَرّ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ : (37/19).

(6) عقد الجواهر لابن شاس، تح: حميد لحمر، دار الغرب، لبنان، ط: 1، 1423هـ/ 2003م: (167/1).

(7) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوِيّ: (28/2).

(8) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح: (934)، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ح: (851).

المازري(ت: 536هـ): "فإذا نهي عن النطق بتغيير المنكر كان النهي عن تشميت العاطس ورد السلام أولى"[1].

☚ **الحالة الثامنة:** الملبي في حج أو عمرة، فإنه يكره السلام عليه، ولا يجب عليه رده في حال قراءة التلبية حتى يفرغ[2]، خلافا للشافعي[3]، ولا يرد بالإشارة على المشهور في المذهب المالكي[4]، قال مالك: "لا يتكلم الملبي في تلبيَة، ولا يرد على أحد سَلَّم عليه"[5]. وسئل: أيرد الملبي السلام؟ قال: أحب إلي ألا يرد حتى يفرغ من تلبيَته، فيرد بعد ذلك، ثم قال: وهل يسلم على الملبي أحد -إنكارا لذلك-؟"[6]. وقد نظم هذا العلامةُ أبو زيد الجِشْتِيمِيّ فقال:

عَلَى الْمُلَبِّي وَالذِي يُؤَذِّنُ   كُرْهُ السَّلاَمِ فِي الصَّحِيحِ بَيِّنُ
رَدُّهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ قَدْ طُلِبْ   مَعَ سَمَاعِ بَادِئٍ إِنْ لَمْ يَغِبْ[7].

☚ **الحالة التاسعة والعاشرة:** قاضي الحاجة، ومثله الواطئ[8]، فلا يجب عليهما رد السلام؛ لأنهما في حالة تنافي الذكر[9]، قال النَّوَوِيّ: "فمن ذلك إذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه، ولو سلم لا يستحق جوابا"[10]. وقال أبو زيد الجِشْتِيمِيّ:

وَفِي الْجِمَاعِ وَالْخَلاَ أَشَدُّ   كَرَاهَةً، وَالْكُلُّ لاَ يَرُدُّ[11].

---

(1) شرح التلقين للمازري، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008م: (1001/1).
(2) وجب رد السلام على الملبي بعد الفراغ من التلبية ولو سرا، لأنه إنما يعتبر الإسماع في الرد حيث كان المسلم حاضرا، فلو استمر المسلم حاضرا فيجب على الملبي الإسماع. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: (110/3).
(3) ذهب الشافعي إلى أن الملبي يكره السلام عليه، فإذا سلم عليه أحد رد عليه لفظا. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوِيّ: (232/10).
(4) التوضيح لخليل: (295/1)، والدر الثمين لميارة، تح: المنشاوي، دار الحديث 1429هـ : (ص: 508).
(5) المدونة لسحنون: (104/1).
(6) النوادر لابن أبي زيد، تح: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م: (334/2).
(7) المنهل العذب السلسبيل شرح نظم الجِشْتِيمِي للأزاريفي: (64/1).
(8) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: (110/3).
(9) شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل: (139/1)، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: (230/1)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعِلِّيش: (205/1).
(10) الأذكار للنَّوَوِيّ: (ص: 251).
(11) المنهل العذب السلسبيل شرح نظم الجِشْتِيمِي للأزاريفي: (65/1).

وظاهر كلام المالكية أنه لا يجب على قاضي الحاجة ردٌّ بعد الفراغ ولو كان المسلم باقيا[1]، وذهب الشيخ علي الأُجْهُوري في شرحه على مختصر خليل[2] عند قوله: "وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ" إلى وجوب رده بعد فراغه[3]، وهو الصحيح. والدليل:

- ما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنَّسَائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» وفي رواية النَّسَائي: «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[4].

- وما روى أبو داود والنَّسَائي -وهو حديث صحيح- عن المُهَاجِر بن قُنْفُذٍ رضي الله عنه[5]، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ» أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ». وفي رواية: «فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ»[6].

- وما روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ»[7].

☚ **الحالة الحادية عشرة: المؤذن حال أذانه**، فلا يجب عليه رد السلام، خلافا للشافعي[8]، قال الإمام مالك: "لا يتكلم أحد في الأذان، ولا يرد على من سَلَّم

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي: (110/3)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (194/1).
(2) سماه: "مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل" (مخطوط).
(3) شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل: (139/1).
(4) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب: التيمم، ح: (380)، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، ح: (16)، وسنن الترمذي: أبواب الاستئذان..، باب: ما جاء في كراهية التسليم على من يبول، ح: (2720)، وسنن النَّسَائي: كتاب الطهارة، باب: السلام على من يبول، ح: (37).
(5) قنفذ: بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة. ينظر: تقريب التهذيب لابن حَجَر، تح: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط: 1، 1406هـ/ 1986م: (ص: 548).
(6) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، ح: (17)، وسنن النَّسَائي: كتاب الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء، ح: (38)، وخلاصة الأحكام للنَّوَوِيّ، تح: حسين إسماعيل، الرسالة - لبنان، ط: 1، 1418هـ : (159/1).
(7) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول، ح: (352)، قال ابن المُلَقِّن(ت: 804هـ): "رواه ابن ماجة بإسناد جُوَيِّد، لأجل سُوَيْد بن سعيد الحدثاني، وقد أخرج له مسلم، وله مناكير، وقال أبو حاتم: صدوق". وقال شهاب الدين البُوصِيري(ت: 840هـ): "هذا إسناد حسن؛ لأن سُوَيْدا لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره". ينظر: تحفة المحتاج لابن المُلَقِّن، تح: عبد الله بن سعاف، دار حراء - مكة، ط: 1، 1406هـ : (501/2)، ومصباح الزجاجة للبوصيري، تح: محمد الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط: 2، 1403هـ : (52/1).
(8) ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن المؤذن كالملبي، يكره السلام عليه، فإذا سلم عليه أحد رد عليه باللفظ المعتاد، وعلل ذلك العلامة البكري الدمياطي الشافعي(ت: 1302هـ) بقوله: "لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به". ينظر: المجموع للنَّوَوِيّ: (611/4)، وإعانة الطالبين للبكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1418هـ/ 1997م: (217/4).

عليه"[1]. وعلل القَرَافِيّ(ت: 684هـ) ذلك بقوله: "لما في ذلك من خروج الأذان عن نظامه، ولأنه العمل في السلف"[2]. وقال القاضي عبد الوهاب(ت: 422هـ): "ولا يقطعه -أي: الأذان- بغيره؛ لأن الغرض به الإعلام بالصلاة على نفسه، وأداه على نظامه، فإذا تخلله ما ليس منه من كلام، أو رد سلام، زال الغرض به، واختلط على سامعه، وظن أنه ليس بالأذان المأمور به"[3].

ولا يرد بالإشارة في حالة الأذان على المشهور في المذهب المالكي بخلاف الصلاة[4]، والفرق بين الأذان والصلاة هو "أن الأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم، ولا يردون على من سلم عليهم؛ للعمل الذي حصلوا فيه، فخصت السنة جواز الرد إشارة إلى الصلاة، وبقي الأذان على أصله"[5].

ويجب عليه رد السلام بعد فراغه من الأذان، وإن لم يكن المسلم حاضرا، وأسمعه إن حضر[6]، قال سَنَد بن عنان الأَزْدي المصري المالكي(ت: 541هـ) في كتابه "الطراز"[7]: "إذا قلنا: لا يرد بإشارة ولا غيرها فإنه يرد بعد فراغه، ونظيرُ ذلك: المسبوقُ إذا أتم صلاته يرد على الإمام، وإن لم يكن حاضرا"[8].

☚ **الحالة الثانية عشرة:** المقيم حال إقامة الصلاة، فلا يُسلم عليه، ولا يجب عليه رد السلام، ويرد بعد الفراغ من الإقامة كالأذان، وقد نص على

هذه الحالة -كما ذكر الحطاب- الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشَّبِيبِي القيرواني المالكي(ت: 782هـ) في شرح الرسالة[9] فقال: "ولا

---

(1) المدونة لسحنون: (158/1).

(2) الذخيرة للقرافي، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1994م: (51/2).

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1418هـ/ 1998م: (88/1).

(4) جامع الأمهات لابن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة، ط: 2، 1421هـ/ 2000م: (ص: 87).

(5) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، تح: مجموعة باحثين، دار الفكر، ط: 1، 1434هـ : (447/2).

(6) شرح مختصر خليل للخرشي: (230/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (194/1).

(7) ذكر ابن فرحون(ت: 799هـ) هذا الكتاب في ترجمة سَنَد بن عنان فقال: "وألف كتابا حسنا في الفقه، سماه: (الطراز)، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله" (مخطوط). وقال عنه مخلوف(ت: 1360هـ): "اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر". ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: (399/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، تع: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424هـ/ 2003م: (184/1).

(8) مواهب الجليل للحطاب: (227/1).

(9) حَقق هذا الشرح من بدايته إلى نهايته في أطروحة الدكتوراه الباحثُ الليبي: عبد المطلب محمد مفتاح القندي، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - فاس، سنة: 2018 - 2019م، تحت إشراف د. حميد لحمر. (قال لي -بواسطة- محققُه: الكتاب لم يطبع بعد).

يسلم على المؤذن والمقيم، ولا يردان على من سَلَّم عليهما. وقيل: يردان إشارة، وقيل: يردان بعد الفراغ، وقيل: يردان كلاما، قاله ابن أبي حازم وابن مسلمة[1]"[2].

☚ **الحالة الثالثة عشرة:** إذا سلم الصبي على البالغ، فإن البالغ لا يجب عليه رد السلام، بناء على الخلاف في صحة إسلام الصبي، وهذا قول بعض الشافعية، لكنه قول مخالف لجمهور العلماء.

قال النَّوَوِيّ في شرح صحيح مسلم: "اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان[3]...، ولو سَلَّم الصبي على رجل لزم الرجل ردّ السلام، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط"[4]. وقال في الروضة: "ولو سَلَّم صبي على بالغ، ففي وجوب الرد عليه وجهان، بناء على صحة إسلامه[5]، كذا ذكره القاضي[6] والمُتَوَلِّي[7]، والصحيح وجوبُ الرد، قال الشَّاشِيّ[8]: هذا البناء فاسد، وهو كما قال، واعلم أن السلام على الصبيان سنة، والله أعلم"[9].

وأما قول المالكية في المسألة فهو قول الجمهور، قال شهاب الدين النَّفْراوي(ت: 1126هـ): "ويجب علينا رد سلام الصبيان". وقال: "ويجب رد سلامه -أي: الصبي-

---

(1) عبد العزيز بن أبي حازم(ت: 185هـ) ومحمد بن مسلمة(ت: 216هـ) هما من فقهاء المدينة، وكانا من أصحاب الإمام مالك. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تح: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970م، ط: 1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب: (12/3 و 131).

(2) مواهب الجليل للحطاب: (459/1).

(3) دل على استحباب السلام على الصبيان ما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالكﷺ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وقال: «كَانَ النَّبِيُّﷺ يَفْعَلُهُ». صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان، ح: (6247)، وصحيح مسلم: كتاب السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان، ح: (2168).

(4) شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 2، 1392هـ : (149/14).

(5) اختلف العلماء في صحة إسلام الصبي، فإن قلنا: يصح إسلامه، كان سلامُه كسلام البالغ، فيجب جوابُه. وإن قلنا: لا يصح إسلامه، لم يجب رد السلام، لكن يستحب. ينظر: الأذكار للنووي: (ص: 248).

(6) المراد به: القاضي حُسين الشافعي(ت: 462هـ). ينظر: الأذكار للنووي: (ص: 248)، وطبقات الشافعيين لأبي الفداء، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/ 1993م: (ص: 443).

(7) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي الفقيه الشافعي(ت: 478هـ) أخذ الفقه عن القاضي حسين. ينظر: الأذكار للنووي: (ص: 248)، وطبقات الشافعيين لأبي الفداء: (ص: 464).

(8) هو أبو بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين الإمام الكبير فخر الإسلام الفقيه الشافعي(ت: 507هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السُّبْكي: (70/6).

(9) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوِيّ: (229/10).

كالكبير"[1]. وقال الشيخ عِلِّيش: "ويجب رد سلام صبي، ولا يكفي رده عن بالغين؛ لعدم خطابه بالفرض[2]"[3].

الحالة الرابعة عشرة والخامسة عشرة: إذا سلم السكران أو المجنون، فلا يجب رد السلام عليهما على أصح القولين عند الشافعية.

قال النَّوَوِيّ: "إذا سَلَّم مجنون أو سكران هل يجب الرد عليهما؟ فيه وجهان، حكاهما الرافعي[4]، أصحهما أنه لا يجب؛ لأن عبارة المجنون ساقطة، وكذا عبارة السكران في العبادات"[5]. وقال زكريا الأنصاري(ت: 926هـ): "لأن السلام عبادة وهي لا تُقصد منهما"[6].

الحالة السادسة عشرة: الشابة الأجنبية التي يخشى الافتتان بها، فلا يسلم عليها، ولا ترد السلام، سدا للذريعة[7]، وقد سئل الإمام مالك: هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ[8] فَلاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلاَ أُحِبُّ ذَلِكَ[9]»[10]. وعلل ذلك الشيخ محمد بن عبد الباقي الزُّرْقانِيّ(ت: 1122هـ) بقوله: "خوفَ الفتنة

---

(1) الفواكه للنَّفْراوي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط: 1، سنة: 1332هـ : (239/3 و241).

(2) قوله: (بالفرض) أي: فرض رد السلام، والمعنى: لعدم تكليفه. وقول عِلِّيش: (ولا يكفي رده عن بالغين؛ لعدم خطابه بالفرض) هو القول المشهور في المذهب، وذهب الشيخ علي الأُجْهُوري إلى أنه يكفي رد الصبي عن جماعة بالغين، وتوقف عنده النَّفْراوي قائلا: "ولنا فيه وقفة؛ لأن الرد فرض على البالغين، ورد الصبي غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين؟ فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين". ينظر: الفواكه الدواني للنَّفْراوي: (239/3).

(3) منح الجليل لعِلِّيش: (141/3).

(4) ينظر: الشرح الكبير للرافعي الشافعي، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1417هـ/ 1997م: (376/11).

(5) المجموع شرح المهذب للنَّوَوِيّ: (604/4).

(6) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (184/4).

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ/ 2003م: (28/9)، وفتح الباري لابن حَجَر: (34/11).

(8) المرأة المتجالة هي: العجوز التي انقطع أَرَب الرجال منها. يقال: تجالّت المرأة: أسنّت وكبِرت، فهي متجالّة. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ج ل ل)، دار صادر - بيروت، ط: 3، 1414هـ : (116/11)، وشرح الزُّرْقاني على موطإ مالك: (568/4).

(9) قال أبو الوليد الباجي(ت: 474هـ) في شرح الموطإ: "معنى ذلك -والله أعلم- أن المتجالة الهرمة لا فتنة في كلامها ولا يتسبب به إلى محظور، بخلاف الشابة فإن في مكالمتها فتنة، ويتسبب به إلى المحظور، والسلام عليها يقتضي ردها، وذلك من باب المكالمة، وأصل هذا أن السلام شعار الإسلام، شرع إفشاؤه عند لقاء كل مسلم ممن عرفت وممن لم تعرف، إلا أن يَمنع منه ما يُخاف من الفتنة والتعريض للفسوق، كما مَنع من الرؤية بمثل ذلك وأَمر بالحجاب". ينظر: المنتقى شرح الموطإ للباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332هـ : (280/7).

(10) موطأ الإمام مالك: كتاب السلام، باب: العمل في السلام، ح: (3526).

بسماع ردها السلام"[1]. وقال النَّوَوِيّ: "لو سلم رجل على امرأة أو عكسه، فإن كان بينهما زوجيّة أو مَحْرَمِيَّة، جاز ووجب الرد، وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مَظِنَّة الفتنة"[2]. والدليل:

- ما روى البخاري من حديث ابن أبي حازم عن أبيه، عن سَهْل بن سعد رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ[3]، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ -قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ[4]، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ[5] حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ"[6]. قال ابن بطال(ت: 449هـ): "وحجة مالك ومن وافقه حديث سَهْل، أنهم كانوا يسلمون على العجوز يوم الجمعة مع النبي عليه السلام، ولم تكن ذات محرم منهم"[7].

- وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عُيَينة، عن أبي ذر، قال: سألت عطاء عن السلام على النساء فقال: «إِنْ كُنَّ شَوَابَّ فَلاَ»[8].

---

(1) شرح الزُّرْقاني على موطإ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: 1، 1424هـ/ 2003م: (568/4).

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوِيّ: (230/10).

(3) وفي رواية للبخاري: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ». قال ابن حَجَر: "لم أقف على اسمها". صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ ح: (938)، وفتح الباري لابن حَجَر: (427/2).

(فائدة): لفظ "العجوز"، يقال للمؤنث والمذكر، ولا يقال: عجوزة إلا في لغة قليلة رديئة. ففي التهذيب للأزهري(ت: 370هـ) عن ابن الأعرابي(ت: 231هـ): "ويقال للرجل: عجوز، وللمرأة: عجوز". وفي القاموس للفيروزآبادي(ت: 817هـ): "والعجوز: الشيخ، والشيخة". ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة (ع ج ز)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، 2001م: (221/1)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى، مادة (ع ج ز)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 8، 1426هـ/ 2005م: (ص: 516)، وتاج العروس للزَّبيدي، مادة (ع ج ز)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (203/15).

(4) السلق بكسر السين: أوراق كبيرة لنبات قريب من الشمندر، يطلق عليها بالدارجة المغربية: (السِّلْگ)، مثل: السبانخ. ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (س ل ق): (285/1)، والموسوعة الشعبية في الأعشاب الشافية، ومعه ملحق أعشاب الطب النبوي وأسماء المفردات بالدارجة المغربية لمصطفى زهويلي، مطبعة دار النشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، سنة: 2003م: (ص: 379).

(5) "تُكَرْكِرُ" أي: تطحن. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/ 1979م: (165/4).

(6) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، ح: (6248).

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (29/9).

(8) مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف، مكتبة الرشد، ط: 1، 1409هـ، ح: (25784): (251/5).

الحالة السابعة عشرة: الفاسق المجاهر بفسقه، والمتلبس بالمعصية، فلا يسلم عليه، ولا يجب رد سلامه؛ لأن القصد هجرانه[1]. وقد ذكر الحطاب(ت: 954هـ) أن مذهب مالك: لا ينبغي السلام على أهل المعاصي زجرا لهم"[2]. وقال النَّوَوِيّ: "وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه، فينبغي أن لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام"[3]. وقال ابن حَجَر العَسْقَلاني(ت: 852هـ): "ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع"[4].

والدليل ما يلي:

- روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك: "يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ[5]، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ[6]؟ حَتَّى كَمَلَتْ[7] خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ"[8]. قال ابن حَجَر: "وفي قصة كعب من الفوائد... تركُ السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث... وفيها: سقوطُ رد السلام على المهجور عمن سلم عليه، إذ لو كان واجبا لم يقل كعب: هل حرك شفتيه برد السلام؟"[9]. وقال القسطلاني(ت: 923هـ): "والغرض من هذا الحديث ما ترجم له البخاري، وهو ترك السلام تأديبا، وترك الرد أيضا، وهو ما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام"[10].

---

(1) ينظر: المجموع للنَّوَوِيّ: (602/4)، والفواكه الدواني للنَّفْراوي: (239/3).

(2) مواهب الجليل للحطاب: (459/1).

(3) الأذكار للنووي: (ص: 255).

(4) فتح الباري لابن حَجَر: (40/11).

(5) تَبُوك بفتح التاء وضم الباء: مدينة من مدن شمال السعودية الرئيسية، لها إمارة تعرف ب"إمارة منطقة تَبُوك"، تبعد عن المدينة المنورة شمالا ب (778) كيلومترا، توجه إليها النبيﷺ سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته، وقيل: إن أصحاب الأيكة الذين بعث إليهم شعيب -عليه السلام- كانوا فيها. ينظر: معجم البلدان للحموي، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995م: (14/2 و15)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي، دار مكة، ط: 1، 1402هـ/ 1982م: (ص: 59).

(6) قال ابن حَجَر: "لم يجزم كعب بتحريك شفتيه -عليه السلام-، ولعل ذلك بسبب أنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل". فتح الباري لابن حَجَر: (120/8).

(7) (كَمَلَتْ) بفتح الميم، وضمها، وكسرها، من أبواب قرُب، وضرَب، وتعِب، ثلاث لغات، لكن باب تعب أردؤها. ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (ك م ل): (541/2).

(8) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟، ح: (6255)، وصحيح مسلم: كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح: (2769).

(9) فتح الباري لابن حَجَر: (124/8).

(10) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني: (149/9).

- أورد البخاري في صحيحه معلقا: "وقال عبد الله بن عَمْرو: «لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ[1] الْخَمْر»"[2]. ووصله في "الأدب المفرد" من طريق حِبَّان بن أبي جَبَلة، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص[3] بلفظ: «لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ»[4].

☚ **الحالة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة: النائم والناعس**[5]، فلا يسلم عليهما، ومن سلم عليهما لم يستحق جوابا. قال النَّوَوِيّ: "قال أصحابنا إن سلم في

---

(1) (شَرَبَةِ الْخَمْرِ) بفتح الشين والراء، على وزن (فَعَلة): جمع شارب، كطالب وطَلَبة، وكامل وكَمَلة، وكاتب وكَتَبة، وظالم وظَلَمة، وساحر وسَحَرة، وكافر وكَفَرة، وفاسق وفَسَقة، وكاذب وكَذَبة، وفاجر وفَجَرة، ووارث ووَرَثة، وغيرها كثير. قال ابن مالك(ت: 672هـ) في ألفيته في باب "جمع التكسير":

.... وَشَـــاعَ نَحْـــوُ كَامِـــلٍ وَكَمَلَـــهْ.

يعني: أن ما كان من المفردات صفة تشبه "كاملا" فإن الشائع في جمعه (فَعَلَة) بفتح الفاء. ينظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي إسحق الشاطبي، تح: د. محمد إبراهيم البنا/د. سليمان بن إبراهيم العايد/د. السيد تقي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة. ط: 1، 1428هـ/2007م: (89/7)، وفتح الباري لابن حَجَر: (41/11).

(2) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه...

(3) (**فائدة**): الفصيح في "العاص" إثبات الياء. قال النَّوَوِيّ: "وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة، والفصيح الصحيح العاصي". ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (77/1).

(4) الأدب المفرد للبخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر- بيروت، ط: 3، 1409هـ :(ص: 351).

(5) النوم معروف، والمعروف لا يعرف. والنعاس: أول النوم. ينظر: المصباح للفيومي: (613/2).

(**فائدة**): ذكر أبو منصور عبد الملك الثعالبي(ت: 429هـ) أن نوم الإنسان مراتبُ، وأعمَقه يمر بمراحل عشرة، وهي: 1- (النُّعَاس) وهو: أن يحتاج الإنسان إلى النوم. 2- ثم (الوَسَن) وهو: ثقل النعاس. 3- ثم (الترنيق) وهو: مخالطة النعاس العينَ. 4- ثم (الكَرَى والغُمْض) وهو: أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان. 5- ثم (التغفيق) وهو: النوم وأنت تسمع كلام القوم. 6- ثم (الإغفاء) وهو: النوم الخفيف. 7- ثم (التَّهْوِيم والغِرَار والتَّهْجَاع) وهو: النوم القليل. 8- ثم (الرُّقَاد) وهو: النوم الطويل. 9- ثم (الهُجُود والهُجُوع والهُبُوغ) وهو: النوم الغرق. 10- ثم (التسبيخ) وهو: أشد النوم. ينظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي، تح: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط: 1، 1422هـ/ 2002م: (ص: 125). وقد طلبتُ من العلامة سيدي محمد مستقيم البعقيلي أن ينظم هذه المراتب والمراحل فنظمها (ليلة يوم الاثنين 18 صَفَر 1445هـ/ 04 شتنبر 2023م) في ستة أبيات من بحر الرجز فقال:

مَرَاتِـــبُ النَّـــوْمِ: (نُعَـــاسٌ) فَـ(وَسَـــنْ) وَبَعْـــدَهُ (التَّـــرْنِيقُ) فَــــ(الْكَرَى) اعْلَمَـــنْ

وَسَـــمِّهِ الْغُمْـــضَ وَيَأْتِـــي بَعْـــدَ ذَا (تَغْفِيقُـــــهُ) ثُمَّـــتَ (إِغْفَـــاءٌ) خُـــذَا

ثُـــمَّ (الْغِـــرَارُ) وَهْـــوَ تَهْـــوِيمٌ وَمَـــنْ سَـــمَّاهُ تَهْجَاعـــاً فَمَـــا أَخْطَـــا السَّـــنَنْ

ثُـــمَّ (الرُّقَـــادُ) فَــــ(الْهُجُودُ) سَـــمِّهِ أَيْضـــاً هُجُوعـــاً أَوْ هُبُوغـــاً بِاسْـــمِهِ

وَارْسُـــمْ أَخِيـــرَهَا بِغَـــيْنٍ مُعْجَمَـــةْ يَلِيـــهِ (تَسْبِيـــخٌ) بِخَـــاءٍ خَتَمَـــهْ

ذَكَرَهَـــا الْعَلاَّمَـــةُ الثَّعَـــالِبِي فَصُــــغْتُهَا مَنْظُومَـــةً لِلطَّالِـــبِ.

حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا... ومن ذلك: من كان نائما أو ناعسا"[1]. وقال النَّفْراوي بعد ذكر جملة من الذين لا يسلم عليهم، ومنهم -النائم-: "فهؤلاء لا يسلم عليهم، وكل من سَلَّم على واحد منهم لا يستحق ردا"[2].

والدليل: فعل النبيﷺ حيث كان لا يرفع صوته بالسلام في موضع فيه أيقاظ ونيام، وإنما يسلم سلاما يسمعه الأيقاظ ولا يوقظ النيام، روى مسلم في صحيحه من حديث المقدادﷺ قال "كَانَ النَّبِيُّﷺ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لاَ يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ[3]"[4].

☚ **الحالة العشرون**: القاضي إن سلم عليه أحد الخصميْن، فلا يجب عليه رد السلام عند بعض الشافعية. قال الماوَرْدِيّ الشافعي(ت: 450هـ): "ومنع بعض الفقهاء من الرد[5]...، لأن الخصم أوقع السلام في غير موقعه، فلم يستحق الرد عليه، والله أعلم"[6]. وقال الجُوَيْنِيّ الشافعي: "وإن سلّم أحدهما، فقد أفرط بعض الأصحاب، وقال: لا يردّ جوابه، بل يسكت؛ بناء على أنه وضع السلام في غير موضعه؛ فإن القاضي في شغل شاغل، ولا ينبغي أن يُسلَّم عليه وهو كذلك"[7]. وقال الرُّويَانيّ الشافعي(ت: 502هـ): "ومن أصحابنا من قال: لا يرد عليهم القاضي جواب السلام أصلا؛ لأنهم أوقعوا السلام في غير موقعه، فلا يستحقون الرد عليهم"[8].

---

(1) المجموع شرح المهذب للنَّوَوِيّ: (608/4).

(2) الفواكه الدواني للنَّفْراوي: (239/3).

(3) قال شيخ شيخنا (سيدي محمد بن علي الإثيوبي الذي قضى في التدريس بالمسجد الحرام ما يقارب 49 سنة ت: 21/صَفَر1442هـ -رحمه الله-): "وفي الحديث بيان آداب السلام، وهو أنه لا يرفع صوته إذا كان هناك نائم؛ لئلا يقطع عليه نومه، ولا يَخفضه بحيث لا يُسمع؛ ليردّ عليه اليقظان". ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الإثيوبي، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1426 - 1436هـ : (409/34).

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح: (2055).

(5) علق شهاب الدين الأَذْرَعِي الشافعي على قول الماوَرْدِيّ (ومنع بعض الفقهاء) فقال: "والظاهر أنه أراد ببعض الفقهاء من غير أصحابنا لما عرف من عادته، لكن الإمام -(الجُوَيْنِيّ)- حكاه عن بعضهم، وهو ظاهر إذا كان القاضي مشتغلا بالكلام في خصومة أو مناظرة ونحو ذلك". ينظر: قوت المحتاج في شرح المنهاج لشهاب الدين الأَذْرَعِي، تح: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1437هـ/ 2015م: (239/11).

(6) الحاوي الكبير للماوردي، تح: علي محمد معوض...، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ : (46/16).

(7) نهاية المطلب في دراية المذهب للجُوَيْنِيّ: (572/18).

(8) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009م: (76/11).

☚ **الحالة الواحدة والعشرون**: من كان داخل الحمام، فلا يسلم عليه، ومن سلم عليه فلا يجب عليه الرد؛ لأن الحمام ليس موضع التحية لاشتغال مَن فيه بالتنظيف[1]. قال النَّوَوِيّ في المجموع: "واتفقوا أنه لا يسلم على من في الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه في حاله"[2]. وقال في الروضة: "من سلم في حال لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جوابا، فمن تلك الأحوال: أنه لا يسلم على من... في الحمام"[3]. وقال القرطبي: "ولا يُسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة[4]، أو كان مشغولا بما له دخل بالحمام"[5].

وقد نظم هذه الحالات التي لا يجب فيها رد السلام أبو العباس شهاب الدين الرَّمْلِيّ الشافعي المعروف ب"ابن رَسْلان أو: أرسلان[6]" (ت: 844هـ) في ستة أبيات من بحر الرجز فقال:

رَدُّ السَّـــلاَمِ وَاجِـــبٌ إِلاَّ عَلَـــى ... مَــنْ فِـي صَـلاَةٍ أَوْ بِأَكْـلٍ شُـغِلاَ
أَوْ شُـــرْبٍ أَوْ قِـــرَاءَةٍ أَوَ ادْعِيَــه ... أَوْ ذِكْــرٍ أَوْ فِـي خُطْبَــةٍ أَوْ تَلْبِيَــه
أَوْ فِي قَضَــاءِ حَاجَــةِ الإِنْسَــانِ ... أَوْ فِـــي إِقَامَـــــةٍ أَوِ الأَذَانِ
أَوْ سَـلَّمَ الطِّفْـلُ[7] أَوِ السَّـكْرَانُ ... أَوْ شَـابَةٌ[8] يُخْشَـى بِهَـا افْتِتَـانُ
أَوْ فَاسِــقٌ أَوْ نَــاعِسٌ أَوْ نَــائِمُ ... أَوْ حَالَــةَ الْجِمَــاعِ أَوْ تَحَــاكُمُ

---

(1) فتح الباري لابن حَجَر: (19/11).
(2) المجموع شرح المهذب للنَّوَوِيّ: (609/4).
(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنَّوَوِيّ: (232/10).
(4) أورد البخاري عن إبراهيم النَّخَعي قال: "إن كان عليهم -أي: على من في الحمام- إزارٌ فسلم، وإلا فلا تسلم". قال ابن حَجَر: "والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظُ بالسلام فيه ذكر الله؛ لأن السلام من أسمائه، وأن لفظ (سلام عليكم) من القرآن، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء". ينظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وفتح الباري لابن حَجَر: (287/1).
ويفهم من قول القرطبي: (وهو كاشف العورة) أن من دخل الحمام ساترا لعورته يسلم عليه، وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ". ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ح: (357)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان...، ح: (720).
(5) تفسير القرطبي: (304/5)، ومواهب الجليل للحطاب: (459/1).
(6) قال شمس الدين السخاوي(ت: 902هـ): "(أرسلان) بالهمزة كما بخطه، وقد تحذف في الأكثر، بل هو الذي على الألسنة". ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت: (282/1).
(7) قال النفراوي بعد أن ذكر وجوب رد سلام الصبي على البالغ: "وما في النظم المشهور مما يخالف ما ذكرته لا يلتفت إليه". ينظر: الفواكه للنفراوي: (239/3 و241). **قلتُ**: النظم المشهور هو المذكور أعلاه.
(8) قوله: (أو شابة) بتخفيف الباء لضرورة الوزن. ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، 1404هـ/ 1984م: (52/8).

أَوْ كَـانَ فِـي الْحَمَّـامِ أَوْ مَجْنُونَـا فَـوَاحِــدٌ مِــنْ بَعْـدِهِ عِشْرُونَـا[1].

وأعاد نظمها العلامة الأديب سيدي محمد مستقيم البعقيلي في ستة أبيات أيضا من بحر الطويل فقال:

وَبَــدْءٌ بِإِلْقَــاءِ التَّحِيَّــةِ سُــنَّةٌ وَرَدٌّ لَهَــا فِـي شَــرْعِ أَحْمَـدَ لاَزِمُ
سِوَى وَاحِدٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَـيْهِمْ وَهُـمْ فِيمَـا أَنَـا لَـكَ نَـاظِمُ:
مُصَـلٍّ وَدَاعٍ ثُــمَّ تَــالٍ وَذَاكِـرٌ خَطِيــبٌ مُلَــبٍّ وَالْمُجَـامِعُ طَـاعِمُ
وَمُنْشَـغِلٌ بِالشُّــرْبِ ثُــمَّ مُــؤَذِّنٌ مُقِــيمُ صَــلاَةٍ مُسْــتَحِمٌّ وَنَــائِمُ
فَتَــاةٌ وَمَجْنُــونٌ كَـذَا مُتَلَــبِّسٌ بِفِسْـقٍ وَقَاضِـي حَاجَـةٍ مُتَحَـاكِمُ
سـلاَمُ صَـبِيٍّ ثُـمَّ سَـكْرَانَ بَعْـدَهُ وَزِدْ نَاعِساً يَا سَامِعِي فَهْوَ خَاتِمُ[2].

تم الفراغ منه

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

يوم الجمعة 22 صَفَر 1445هـ/ 08 شتنبر 2023م

---

(1) تنسب هذه الأبيات أيضا للجلال السيوطي(ت: 911هـ)، ولمحمد بن أحمد بن علي البُهُوتي الْخَلْوَتي الحنبلي(ت: 1088هـ). ولعل الصواب أنها لابن رَسْلان لأنه توفي قبل السيوطي والخَلْوَتي. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي: (282/1)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (52/8)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تح: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1432هـ/ 2011م: (72/2)، وشذرات الذهب لابن العماد، تح: محمود الأرناؤوط، تخ: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: 1، 1406هـ/ 1986م: (363/9)، والدر الثمين لميارة، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1373هـ : (124/1 و125)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لشمس الدين السفاريني، مؤسسة قرطبة - مصر، ط: 2، 1414هـ/ 1993م: (282/1).

(2) نظمها يوم الجمعة 15 صَفَر 1445هـ/ 01 شتنبر 2023م.